الفصل الثاني
التدابير الوقائية من الفساد والهيئات المكلفة بذلك

إن المشرع الجزائري وعلى خلاف المجتمع الدولي أولى أهمية كبيرة للتدابير الوقائية ضمن إستراتيجية مواجهة الفساد، لذلك فان القانون 01/06 جاءت تسميته تحت عنوان: "قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" في حين الاتفاقية التي اجمع عليها المجتمع الدولي لمواجهة هذه الآفة جاءت موسومة بـ "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما خصص ضمن قانون01/06 بابا كاملا للتدابير الوقائية في القطاع العام وهذا عملا بالمقولة الشهيرة " الوقاية خيرا من العلاج "

حيث يتبين بوضوح أن الأولوية ضمن سياسة المشرع الجزائري هي للوقاية أولا ثم المكافحة أخيرا، باعتبار أن أخر الدواء هو الكي، فإذا لم تجدي الطرق الوقائية وجب اللجوء إلى المكافحة باعتبارها الحل النهائي لهذه الآفة.

كما قام المشرع إنشاء هيئات خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته هما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد.

المبحث الأول
التدابير الوقائية من الفساد

لقد خصص المشرع بابا كاملا للوقاية هو الباب الثاني من القانون رقم: 01/06 والذي تضمن ثلاثة عشر (13) مادة احتوت على جملة من التدابير الوقائية في مختلف القطاعات بما فيها القطاع العام والخاص والأنشطة الأكثر عرضة للفساد كالصفقات العمومية والتوظيف...

وفيما يلي أهم التدابير الوقائية التي يجب مراعاتها وإتباعها حتى يمكن الحد والتقليل من الفساد:

المطلب الأول: التدابير الوقائية في مجال الوظيفة العمومية

وضع المشرع الجزائري جملة من التدابير حماية بالوظيفة العمومية بالنظر لقدسيتها وباعتبارها أكثر المجالات والقطاعات التي يرتكب فيها الفساد لأنها المسؤولة عن تقديم الخدمة العمومية للمواطن.

وفيما يلي أهم الإجراءات والتدابير التي نص عليها المشرع الجزائري لتجنب الوقوع في الفساد ضمن قطاع الوظيفة العمومية:

الفرع الأول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال التوظيف

إن الوظيفة العمومية هي ميدان خصب لبعض صور الفساد ولعلى أهمها تلك المتعلقة بكيفية الولوج إليها، حيث يعمد المشرع إلى تبني جملة من الإجراءات الناظمة لكيفية التقدم للوظيفة والنجاح والاستئثار بها.

ورغما ذلك يبقى التوظيف بمختلف أنوعه عن طريق المسابقة أو الشهادة من بين أهم المجالات تفشيا للفساد، حيث عادة ما يصطدم الكثير من المترشحين لشغل الوظائف العامة بمختلف أنوعها ورتبها بسلوكات وأفعال سلبية تكيف غالبا بأنها فساد كطلب رشوة للنجاح في المسابقة أو اللجوء إلى الواسطة والمحسوبية في التوظيف أو إساءة استعمال النفوذ لإيصال شخص غير مؤهل وغير كفء إلى منصب وظيفي هو من حق مترشح أخر.

وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية الوظيفة العمومية فانه بين بدقة إجراءات وكيفيات وشروط الالتحاق بها في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 03/06 وكذا القوانين الخاصة المكملة.

وبالنظر لأهمية التوظيف باعتباره الأداة القانونية المنشأة للمركز القانوني للموظف، فهو أكثر الميادين عرضة للفساد، وقد تنبه المشرع الجزائري لذلك، عندما خصص المادة الثالثة(03) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06 لجملة التدابير الواجب مراعاتها عند أي عملية لتوظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية.

وفيما يلي جملة القواعد الواجب التقيد بها عند أي عملية توظيف:

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة.

2-الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد.

3-أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية
4-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

الفرع الثاني: التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد في الوظيفة العمومية

بالإضافة إلى اعتماد إجراءات التوظيف القائمة على معايير النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية وغيرها من التدابير المذكورة أعلاه لضمان حصانة الوظيفة العمومية ونزاهتها.

ونص المشرع على آلية ثانية من شأنها الحفاظ على سلامة الوظيفة العمومية وحيادها هي التصريح بالممتلكات التي يلتزم بها الموظف العمومي بمجرد تعيينه و ترسيمه في رتبة معينة

والتصريح بالممتلكات التزام نصت عليه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتباره من أهم الوسائل الوقائية من الفساد.

ويسمح التصريح بالممتلكات بتتبع الذمة المالية للموظف من يوم تعينه إلى غاية إحالته للتقاعد، فان طرأ عليها أي زيادة معتبرة غير مبررة فان ذلك قرينة على لجوء الموظف وارتكابه لأحد أفعال سلوكات الفساد.

والملاحظ أن التصريح بالممتلكات كإجراء عرفته الجزائر قبل قانون 01/06 بكثير حيث سبق وان اخضع المشرع الموظفين العموميين لهذا الالتزام بمناسبة إصداره للأمر رقم 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات والذي ألغي بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته(المادة 71)

أولا: مفهوم التصريح بالممتلكات

وبالرجوع للقانون الحالي وهو القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع خصص 03 مواد كاملة لهذا الإجراء وهي المواد 04 و05 و06 هذا بالإضافة إلى مرسومين رئاسيين هما المرسوم الرئاسي رقم 414/06 المتعلق بنموذج التصريح بالممتلكات والمرسوم الرئاسي رقم 415/06 المحدد لكيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد بينت المادة 04 من القانون رقم 01/06 أن التصريح بالممتلكات واجب على كل موظف مكلف بخدمة عمومية لأجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة وحماية الممتلكات وصون نزاهة الأشخاص.

هذا ويضع واجب التصريح بالممتلكات على عاتق الموظف التزام بضرورة اكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الانتخابية.

كما يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

ويجب أيضا التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

ثانيا: محتوى التصريح بالممتلكات

أما محتوى التصريح بالممتلكات الذي يجب تحديده من قبل الموظف العمومي فهو يتضمن جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصـر ولـو فـي الشيوع في الجزائر والخارج.

هذا وقد حدد المرسوم الرئاسي رقم 414/06 نموذج التصريح بالممتلكات بدقة.

والملاحظ هنا أن زوج (ة) الموظف وأولاده الراشدين غير معنيين بالتصريح بالممتلكات، وهذا من بين المآخذ التي سجلت على المشرع الجزائري لأنها ثغرة قد يستغلها الموظف الفاسد للتهرب من المتابعة والرقابة، وان كان المشرع قد استند على مبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين أو بين الأب وأولاده الراشدين.

ثالثا: كيفيات التصريح بالممتلكات

حددت المادة 06 من القانون رقم 01/06 كيفيات التصريح بالممتلكات الموظفين العمومية وقسمتهم إلى قسمين: فئة تصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا وفئة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك وفق الشكل التالي:

1-الفئة المعنية بالتصريح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا:
حسب الفقرة الأولى من المادة 06 من ق و ف م يصرح أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان بغرفتيه ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه والوزير الأول وأعضاء الحكومة ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة.
كما ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 06 من ق و ف م القضاة بضرورة التصريح بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.
وينشر محتوى التصريح بممتلكات الموظفين الساميين المذكورين أعلاه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين(02) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.
2-الفئة المعنية بالتصريح أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:
وضحت الفقرة الثانية من المادة 06 فئة الموظفين المعنيين بالتصريح تمام الهيئة وهم رؤوساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أي المنتخبين على مستوى الولايات و البلديات.
ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.
أما بالنسبة لباقي الموظفين فتم إحالة للتنظيم لتوضيح كيفية تصريحهم بممتلكاتهم.
وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 415/06 ليوضح لنا كيفيات تصريح هذه الفئة بالممتلكات كما يلي:
-يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون 01/06
أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المنصوص عليها في المادة 04 من القانون رقم 01/06 أي خلال شهر من التعيين وفور كل زيادة معتبرة وعند انتهاء المهام وهذا وفق الشكل الآتي:
أ-**أمام السلطة الوصية**: بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
ب-**أمام السلطة السلمية المباشرة**: بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.
هذا ويودع التصريح مقابل وصل من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة.
الملاحظ هنا أن القرار الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية لم يتضمن فئة كبيرة من الموظفين العموميين التي لا يستهان بها وإعفائها من واجب التصريح بالممتلكات كفئة موظفي التربية والتعليم العالي
والتضامن الوطني...
كما أن المرسوم رقم 415/06 لم يحدد ما المقصود بالآجال المعقولة التي يجب أن تتقيد بها السلطة السلمية أو الوصية لإيداع التصريحات بممتلكات موظفيها أمام الهيئة.
الفرع الثالث: وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين
بالنظر لانتشار ظاهرة الفساد في مختلف المؤسسات والإدارات العمومية فانه أصبح من الواجب لفت انتباه الموظفين العموميين وتحذيرهم من هذه السلوكات السلبية والنهي عن ارتكابها أو الوقوع فيها.
ولهذا حرصت التشريعات المقارنة وعلى رأسها التشريع التونسي على النص على ضرورة اعتماد مدونات سلوك تحدد واجبات مستخدميها وحقوقهم.
وقد صدر في هذا الشأن مدونة قواعد سلوك وأخلاقيات العون العمومي سنة 2014.
كما حرص المشرع الجزائري في المادة 07 من ق و ف م على ضرورة ايلاء مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين أهمية كبيرة على مستوى كل مرفق أو مؤسسة تابعة للقطاع العام وهذا من أجل دعم مكافحة الفساد.
وفي هذا الإطار تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها لاسيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهدة الانتخابية.

والجدير بالإشارة أن أغلب المؤسسات والإدارات العمومية في الجزائر تتواجد بها مثل هذه المدونات والتي تختلف مسمياتها منها النظام الداخلي للمؤسسة أو ميثاق أخلاقيات المهنة وغيرها من المسميات.
كما تعكف الهيئة حاليا عن طريق استبيان من اجل وضع مدونة مشتركة لقواعد سلوك الموظفين العموميين تكون ملزمة لكل المؤسسات والإدارات العمومية.

الفرع الرابع: الإخطار بتعارض المصالح

وهو التزام على الموظف العمومي رتبته المادة 08 من ق و ف م مفاده أن يلتزم بان يخبر سلطته الرئاسية التي يخضع لها إن تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة .
كما هو حال عضو المجلس الشعبي البلدي الذي يحضر ويدلي برأيه ويساهم في النقاش في مداولة هو معني بها مباشرة كتلك المتعلقة بتوزيع سكن أو منح قطع أرضية ....
وكذلك كمشاركة موظف في إبرام صفقة سواء تعلق الأمر بعضويته للجنة الفتح وتقييم العروض أو لجنة الصفقات العمومية رغم أن الصفقة معني بها باعتباره مقاول من الباطن أو تعود لزوجه.
فعدم تصريح المنتخب في الصورة الأولى والموظف العمومي في الحالة الثانية للسلطة السلمية وتنبيهها بوجود حالة من حالات تعارض المصالح التي تقتضي هنا استبعاده واستخلافه بمنتخب أو موظف آخر ليقوم مقامه، يعتبر بمثابة مخالفة لواجب التصريح بتعارض المصالح.
هذا ولا يكتفي الموظف العمومي بإخبار السلطة السلمية عن حالة تعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة فقط، بل هو ملزم بالإخطار عن كل ما من شأنه التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد.
وسبب النص على واجب الإخبار بتعارض المصالح هو من اجل ضمان نزاهة الوظيفة العمومية وحياد الموظف العمومي وإبعاده عن كل ما من شأنه أن يؤثر على عمله بكل موضوعية.
والجدير بالإشارة أن المشرع في ق و ف م جرم قيام الموظف العمومي بعدم إخبار سلطته السلمية بتعارض المصالح ورتب على ذلك عقوبات.
وهذا الالتزام المتمثل في واجب إخطار السلطة السلمية بتعارض للمصالح أخذ به وطبقه أيضا المشرع في قانوني البلدية رقم:10/11 في مادته 60 وقانون الولاية رقم 07/12 في مادته 56.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية وتسيير الأموال العامة

تعتبر الصفقات العمومية مثلها مثل الوظيفة العمومية مجالا لتفشي الفساد باعتبارها الأداة والوسيلة التي تصرف بها الموال العمومية.
كما أن تسيير الأموال العمومية يعتبر من أكثر أبواب الفساد شيوعا ولذلك أولاها المشرع عناية خاصة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفق الشكل التالي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية ميدانا خصبا لانتشار الفساد بمختلف صوره لأنها القناة التي تصرف من خلالها الأموال العمومية، لذلك أحاطها المشرع بعدة ضوابط وقيود لأجل ضمان إبرامها بطريقة مشروعة وبعيدة كل البعد عن مظاهر الشبهة أو الفساد.
ويعتبر المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام هو الإطار القانوني المرجعي لإبرام الصفقات العمومية حاليا.
وبالنظر للمكانة التي يوليها المشرع الجزائري للصفقات العمومية باعتبارها آلية تقنية لإنفاق المال العام فقد أحاطها كما قلنا أعلاه بجملة من الضمانات وهذا تحصينا لها من الفساد.
وقد جاءت المادة 09 من ق و ف م في هذا الإطار لتنص على أنه يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.
كما يجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص ما يأتي:
1-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية
2-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
3-إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية
4-معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

4-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: المبادئ الواجب مراعاتها عند تسيير الأموال العمومية

مما لا شك فيه أن الفساد قد يتسرب للأموال العمومية في مختلف مراحل تسييرها، وخاصة في مرحلة صرفها أي بمناسبة إبرام الصفقات العمومية كما رأينا ذلك أعلاه، كما قد يترسب أيضا قبل ذلك بكثير أي عند إعداد ميزانية الدولة من قبل الهيئات المختصة، وكذا عند تنفيذها.

لذلك فان المشرع ومن خلال المادة 10 من ق و ف م نص على ضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

والتشريع الحالي الذي ينظم الميزانية العامة للدولة وكيفية إنفاقها هو الدستور الحالي المعدل سنة 2016 وقوانين المالية المتعاقبة.

والمتعارف عليه أن قانون المالية يطرح في كل سنة بمناسبة إصداره الكثير من التساؤلات حول مصداقية الأرقام الواردة به لصعوبة رقابتها بدقة، وكذا عدم تقيد الحكومة بقانون ضبط الموازنة الذي يتأخر بعدة سنوات وبالتالي من الصعب التحقق مما قد تم صرفه حقيقة وبدقة.

كما أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والوزير الأول في النقل والتحويل من باب إلى آخر تجعل الرقابة على حركة الأموال وصرفها أمر صعب التحقيق.

ظف إلى ذلك إشكالية الصناديق الخاصة التي لا تخضع لرقابة البرلمان تماما، فهي يتم التصرف فيها بموجب مراسيم من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول دون رقيب أو حسيب.

المطلب الثالث: التدابير الوقائية من الفساد الأخرى

بالإضافة إلى قطاعي الوظيفة العمومية والصفقات العمومية وتسير الأموال العمومية، نص المشرع الجزائري على جملة من التدابير الوقائية المتعددة والتي تشمل عدة قطاعات أخرى كالقطاع الخاص والمواطنين والمجتمع المدني والقضاة وغيرها ، وفيما يلي توضيح هذه التدابير:

الفرع الأول: الشفافية في التعامل مع الجمهور:

مما لا شك فيه أن الفساد الإداري يعتبر أحد أخطر صور الفساد وأكثرها تفشيا في الإدارة العمومية، وهو يرتبط إلى حد بعيد بظهور بعض الأمراض الإدارية كالسلبية في العمل والبيروقراطية وعدم الوضوح وعدم تسبيب القرارات الإدارية، لذلك حرص المشرع الجزائري ضمن إستراتيجية مواجهة الفساد أن يأخذ بعين الاعتبار كل الإجراءات التي من شأنها الوقاية والحد من هذه الظواهر السلبية، وذلك لن يتأتى إلا بتبني الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، ولذلك يتعين على المؤسسات والإدارات العمومية أن تلتزم أساسا بـ :

- اعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرارات فيها.
- تبسيط الإجراءات الإدارية
-نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية
-الرد على عرائض وشكاوى المواطنين
-تسبيب القرارات الإدارية عندما تصدر في غير صالح المواطنين وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

والجدير بالتنبيه أن المشرع وتطبيقا للالتزامات المذكورة أعلاه أصدر الكثير من القوانين والتنظيمات والمنشورات والتعليمات التي تأتي في هذا السياق نذكر منها:

-المنشور الوزاري رقم 2102 المؤرخ في 14 نوفمبر 2012 الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والمتعلق بـ "تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية"

-المرسوم التنفيذي رقم 75/14 المؤرخ في17 فيفري 2014 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية، الجريدة الرسمية عدد11 لسنة 2014 .

-القرار الوزاري رقم 1587 المؤرخ في 23 أكتوبر 2013 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، بخصوص استقبال المواطنين في مقابلات والتكفل بتظلماتهم وانشغالاتهم.

-القرار الوزاري رقم82 المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 الصادر عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بـ "تطبيق تدابير إصلاح الخدمة العمومية"
- البرقية رقم 49 المؤرخة في13 جانفي2014 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمتعلقة بفئة المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصة
-القرار الوزاري رقم 1587 المؤرخ في 23 أكتوبر 2013 الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المتعلق باستقبال المواطنين في مقابلات والتكفل بتظلماتهم وانشغالاتهم.
- القرار الوزاري رقم82 المؤرخ في 11 نوفمبر 2013 الصادر عن الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، المتعلق بـ "تطبيق تدابير إصلاح الخدمة العمومية".
-المرسوم التنفيذي رقم:363/14 المؤرخ في: 15 ديسمبر 2014 المتعلق بإلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية.
-البرقية الوزارية رقم 3139 المؤرخة في: 31 أكتوبر 2013 الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمتعلقة بتنفيذ الإجراءات المتخذة لإعادة تأهيل المرافق العمومية الإدارية المحلية التابعة للقطاع.
-التعليمة الوزارية رقم 1435 المؤرخة في 13 فيفري الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، والمتعلقة بالشروع في بداية العمل بالسجل الوطني الأوتوماتيكي للحالة المدنية.

الفرع الثاني: التدابير المتعلقة بسلك القضاة

للقضاء دور بارز في مكافحة الفساد، ولذلك أولاه المشرع عناية خاصة في إطار سياسته لمواجهة هذه الآفة، ولعلى صلاح هذا المرفق لا يكون إلا بصلاح موظفيه وهم القضاة الذين يعول عليهم المشرع كثيرا للضرب بيد من حديد لكل من تسول له نفسه ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في ق و ف م.

ولتحصين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، أكد المشرع على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات المهنة من شأنها أن تصبح مرجعا ودليلا مرجعيا لعمل القاضي يتضمن مجموع السلوكات الإيجابية التي يجب التحلي بها والتصرفات السلبية التي يجب تجنبها لوقاية هذا المرفق وأبعاده عن شبهات الفساد وهو ما أكدته المادة 12 من ق و ف م.

ونفس الحكم جاءت به أيضا المادة 64 من القانون الأساسي للقضاء.

وتطبيقا للمادة 12 من ق و ف م أصدر المجلس الأعلى للقضاء مداولة بتاريخ 2006/12/23 تتضمن مدونة لأخلاقيات مهنة القضاة تضمنت أساسا المبادئ العامة التي تحكم مرفق القضاء، كمبدأ الاستقلالية و الشرعية والمساواة، وكذا التزامات القاضي، وأهمها التحلي بالحياد والتجرد، وتحقيق العدل والحفاظ على السر المهني وتسبيب أحكامه...

الفرع الثالث: التدابير الوقائية في القطاع الخاص:

أولى المشرع أهمية القطاع الخاص مثله مثل القطاع العام، خاصة في ظل انفتاح الدولة مؤخرا على القطاع الخاص وإشراكه في تسيير المرافق العمومية وذلك عن طريق أسلوب التفويض بمختلف أشكاله، الامتياز، الإيجار، الوكالة المحفزة، التسيير.

لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع قواعد وإجراءات من شأنها أن تقي هذا القطاع المهم وذو الدور المتزايد من مخاطر الفساد.

وقد جاءت المادة 13 من ق و ف م لتؤكد على هذا الدور وتنص على ضرورة اتخاذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد بمختلف صوره، والنص عند الضرورة على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تتربت على مخالفتها.

وللوصول إلى الأهداف المذكورة أعلاه وخصوصا تحصين القطاع الخاص من الفساد يجب تطبيق جملة من الإجراءات نذكر منها ما يلي:

1-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

2-وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.
3-تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.
4-الوقاية من الاستخدام السيئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.
5-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

ووقاية القطاع الخاص من الفساد لا تقتصر على التدابير المذكورة أعلاه فقط، بل أكد المشرع أيضا في المادة 14 من ق و ف م على ضرورة الأخذ بمعايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص والذي لن يتأتي إلا بالامتناع عن الإتيان أو القيام بالسلوكات السلبية والخطيرة التالية:
1-مسك حسابات خارج الدفاتر .
2-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.
3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.
4-استخدام مستندات مزيفة.
5-الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفرع الرابع: إشراك المجتمع المدني في الوقاية من الفساد

إن أي خطة لمواجهة الفساد لا تأخذ بالحسبان المجتمع المدني كشريك أساسي فيها لن يكتب لها النجاح.

وقد حرص المشرع من خلال المادة 15 من ق و ف م على ضرورة تشجيع المجتمع المدني بمختلف أطيافه في الوقاية من الفساد و المكافحة وذلك باعتماد جملة من التدابير نذكر منها:
-اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة.
-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.
-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

الفرع الخامس: إخضاع المؤسسات المالية لنظام رقابة داخلي لمنع جميع أشكال تبيض الأموال

إن حرمان المجرمين من ثمار جرائمهم وعائداتها المالية لهو الجزاء الأكثر ردعا حاليا في مواجهة هؤلاء، وعادة ما يتم إخفاء المصدر غير المشروع لهذه الأموال عن طريق غسلها عبر البنوك أو حتى تهريبها إلى الخارج ووضعها في حسابات بنكية تتميز بسرية مصرفية كبيرة وفي دول لا تتعاون في مجال مكافحة الفساد أو لأنها لم تصادق على اتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003.

وفي هذا الشأن ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من ق و ف م، المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، بضرورة الخضوع لنظام رقابة داخلي من شانه منع و كشف جميع أشكال تبيض الأموال.

هذا وتبنى المشرع الجزائري أيضا بعض التدابير المالية الأخرى والتي من شأنها التقليل والحد من الفساد

المالي ومنع عمليات تبيض الأموال وتحويلها للخارج، نذكر منها :
1- إلزام المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية غير المصرفية بقدر من الشفافية تسمح بالكشف عن الحسابات المصرفية غير النظيفة:وهو ما جاءت به المادة 58 من ق و ف م.
2- حظر إنشاء المصارف الصورية وغير الخاضعة للرقابة: المادة 59 من ق و ف م.
3-التعاون الدولي وتبادل المعلومات المتعلقة بعائدات الفساد المالي: المادة 60 من ق و ف م.
4- إلزام الموظفين العموميين بالتصريح بحساباتهم المالية الموجودة بالخارج: المادة 61 من ق و ف م.